

مديريّة المشتريات والتزويد
الزرقاء - ياجوز - حي الرشيد - خلف مستشفى الامير فيصل.
هاتف 05-3757092 فاكس 05-3757080

يجب على المناقصين الراغبين بالاشتراك في العملية الشرائية الاطلاع على نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبة والاطلاع على كافة وثائق الشراء والتقييد بكافة الأحكام وكافة المتطلبات الواردة فيها وبالنظام ويملاحقه ويالتعليمات الصادرة بموجبه والتزام الشركة أو المؤسسة أو المورد أو مؤدي الخدمة بالتسجيل بنظام الفوترة الوطني الإلكتروني قبل القيام بعمليات شراء السلع أو الحصول على خدمات مقابل البدل.

وتشمل هذه الوثيقة أية وثائق متعلقة بعمليات الشراء جميعها وتشمل دعوة العطاء، والشروط العامة والخاصة ووثيقة الشروط المرجعية، والمواصفات (والمخططات والنماذج إن وجدت) وأسس الإحالة ووثيقة الشروط المرجعية وأي وثائق أخرى مرتبطة بالشراء وتطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وملاحقه وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 وتعليمات الشراء الإلكتروني لسنة 2019م ، وتقرأ معاً وتكون ملزمة للمناقصين والمعتهددين ، وللجنة الشراء حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بها أو بأي جزء منها وفق أحكام النظام و التعليمات الصادرة بموجبه ، ويعتبر تقديم العرض من قبل المناقص بأنه موافق على جميع ما ورد بهذه الوثائق .

الجزء الاول : دعوة العطاء

1. تقدم العروض على نظام الشراء الحكومي الإلكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
2. لا يجوز بيع دعوة العملية الشرائية او تسليم وثائق الشراء لأي مناقص لم يحضر ما يثبت تسجيله الكترونياً على نظام الشراء الإلكتروني.
3. لن يتم قبول أية عروض ورقية ، على ان تودع ضمانة الدخول فقط وتكون باسم أمين عام وزارة الصحة بالإضافة لوظيفتها بمغلف مختوم ومغلق مكتوب عليه اسم و رقم العملية الشرائية في صندوق لجنة الشراء الرئيسية للأدوية والمستلزمات الطبية في مديرية المشتريات والتزويد قبل الساعة (9:00) صباحاً من الموعد المحدد لفتح العروض الإلكترونية .
4. الموضوع: دعوة العطاء ودعوة الكترونية رقم (المبينة على موقع الشراء الإلكتروني) والخاص بشراء
5. استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022م، تدعو مديرية المشتريات والتزويد المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم الإلكترونية على نظام JONEPS لشراء اللوازم الواردة في جداول المواصفات (المرفق) ووفقاً للمواصفات والشروط الخاصة وال العامة والنماذج وتعليمات الدخول وتعليمات وشروط الشراء الإلكتروني.
6. على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية والاطلاع على وثيقة الشراء من خلال نظام JONEPS علماً بأن آخر موعد لبيع الوثيقة كما هو موضح على نظام JONEPS
7. على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق الشراء تقديم طلب لشراء الوثيقة مراجعة مديرية المشتريات والتزويد على العنوان المذكور أدناه مقابل دفع المبلغ (المحدد في موقع الشراء الإلكتروني) غير مسترد قبل آخر موعد لبيع وثيقة الشراء .
8. آخر موعد لتقديم العروض على نظام الشراء الإلكتروني الاردني JONEPS في تمام الساعة واليوم المحددين على نظام الشراء الإلكتروني الاردني JONEPS
9. آخر موعد لتسجيل المناقصين كما هو محدد في نظام JONEPS .
10. يتم فتح العروض من قبل لجنة الشراء الرئيسية الساعة (10:00) من آخر موعد لـإيداع العروض والمبين على نظام الشراء الإلكتروني الاردني JONEPS .

الجزء الثاني: وثيقة الشروط المرجعية

أولاً:

على المناقص ان يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي:-

أ- الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:

(1) شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة-سارية المفعول.

(2) رخصة مهن سارية المفعول .

(3) براءة الهمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

(4) براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين مدى التزامه مع المؤسسة .

(5) اعتماد الشركة / فروعها من المؤسسة العامة للغذاء والدواء (فيما يتعلق بالادوية).

(6) ترخيص مستودع الادوية الصادر عن وزارة الصحة (فيما يتعلق بالادوية).

ب- تقديم ما يثبت قدرته وملاءمة المالية.

ثانياً:

يجب أن لا تكون للمناقص مصلحة متعارضة تؤثر في إبرام عقد الشراء.

ثالثاً:

على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته الفنية على تنفيذ متطلبات العملية الشرائية وتأمين

وسائل الصيانة - للوازم التي تتطلب ذلك - ، وذلك بإرفاق ما يثبت ما يلي:-

أ- ذكر مدة عمله في هذا المجال

ب- تحديد موقع ورش الصيانة لديه ومساحتها

ج- تحديد موقع مخازن قطع الغيار ومساحتها

د- تحديد عدد الفنيين العاملين لديه وأسماؤهم

رابعاً:

يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من

الاشتراك في عمليات الشراء - ساري المفعول- وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية و التعليمات

الصادرة بموجبه.

خامساً:

أ- يحق للمناقص الذي يدعى أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتياز عن

اتخاذ إجراء من الجهة المشترية أو يدعى أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو

أحكام نظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجبه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة

الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لنظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجبه

ب-

1- يقدم الاعتراض خطياً (أو الكترونياً لعمليات الشراء الالكتروني فقط) على وثائق الشراء أو

شروط الإعلان أو وثائق التأهيل(إن وجدت) أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة

المشتريية أو أي امتياز عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل

من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

2- يقدم الاعتراض خطياً (أو الكترونياً لعمليات الشراء الالكتروني فقط) على قرارات لجان

الشراء المتعلقة بالحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعملية الشرائية أو إجراءات الشراء خلال

المدة المحددة بقرار لجنة الشراء

ج- في حال قبول الاعتراض بشكل كامل او جزئي يجب ان يتضمن القرار التدابير اللازم اتخاذها لتصويب الاوضاع.

د-تقديم الشكوى الى لجنة مراجعة شكاوى الشراء وفقاً لنظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجبة

هـ- وسلم الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالاعتراض إلى لجنة الشراء الرئيسية / مديرية المشتريات والتزويد وتسليم الشكوى إلى لجنة مراجعة الشكاوى وعنوانها رئاسة الوزراء- ديوان التشريع والرأي تلفون (065622266) فاكس (065622201).

سادساً:

أـ. يحق للجهة المشترية وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء عملية الشراء قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من الماقصين الحق في الرجوع على الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ولا يترب على الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك

بـ- للجنة الشراء وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء أي عملية شراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المناقص عقد الشراء دون أن يكون لأي من الماقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترب على لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك

جـ- تحفظ لجنة الشراء لنفسها بالحق في رفض كل العروض المقدمة إليها أو إلغاء إجراءات المناقصة وفقاً لاحكام هذا النظام.

سابعاً:

على المناقص أن يرفق بعرضه إقراريفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه فوق النموذج المرفق.

ثامناً:

أـ. على المناقص الذي أحيل عليه العطاء قبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات وتقديم تامين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه لاستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة .

بـ- يعتبر تاريخ بدء سريان التوريد هو تاريخ دفع الوصل المالي .

تاسعاً:

تحدد في الشروط الخاصة أسس ومعايير تقييم العروض وطريقة اختيار العرض الفائز.

عاشرأً :

تستبعد لجنة الشراء عرض المناقص وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

حادي عشر:

يكون أمين عام وزارة الصحة او احد مدراء المديريات في الدائرة الذي يسميه الامين العام مفوضاً بالتوقيع على عقد الشراء نيابة عن الجهات والوحدات الحكومية او حسب ما هو منصوص عليه في قرار الإحلال بما يخص إدراره العقد.

ثاني عشر:

في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والواردة في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثالث عشر :

1- للجنة الشراء الحق بانهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية:-
أـ. تقصير المتعهد في إنجاز العقد.

بـ- ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.

جـ-الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

دـ-إعسار المتعهد أو إفلاسه.

2- في حال قررت لجنة الشراء إنهاء عقد الشراء للاسباب الواردة بالفقرتين (أ،ب) من هذا البند فـللجنة الشراء تحميل المتعهد قيمة العطل والضرر الذي لحق بدائرة المشتريات او بالجهة المستفيدة او باي جهة حكومية او وحدة حكومة.

رابع عشر :

أ- يجوز للجنة الشراء انهاء العقد بناءً على طلب المتعهد في حال تعذر تنفيذه وعدم قدرته على توفير اللوازم المتعاقد عليها من مصدر آخر توافق عليه لجنة الشراء في الحالات التالية:

1- الكوارث الطبيعية التالية (الزلزال، البراكين، الاعاصير، الحروب ، الاوبئة) على ان يرفق بطلبه المعززات الرسمية (مصدقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة) التي تثبت ذلك وتحول دون قدرته على تنفيذ العقد.

2- عدم مسؤوليته بعدم حصوله على الموافقات الرسمية التي تمكنه من توريد اللوازم المتعاقد عليها.

ب- تحدد لجنة الشراء بناءً على الوثائق المقدمة من المتعهد ومن الجهة المستفيدة التسوية والتعويضات المالية التي يتوجب دفعها في حال إنهاء العقد.

خامس عشر :

إذا استدعت المصلحة العامة إنهاء عقد الشراء فـيراعى دفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم إنجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد أو قيمة اللوازم التي تم إنتاجها لعقد الشراء.

سادس عشر :

يتم إدارة العقد واستلام المواد الموردة من قبل الجهة المستفيدة ووفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

سابع عشر : الضمانات

أ. يجب على المناقص تقديم تأمين حسن تنفيذ العطاء المحل على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنموذج المرفق- او شيك مصدق صادر من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن 10% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة او من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (العقد).

ب. يجب على المتعهد تقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (5%) من قيمة اللوازم على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة.

ج. فيما يخص ضمانة سوء المصنوعية فيلزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة ضمانة سوء المصنوعية بلوازم جديدة على نفقته وفي جميع الاحوال يجب ان يتم استبدالها خلال شهرين كحد اقصى من تاريخ اشعاره بذلك من الجهة المستفيدة و/او لجنة الشراء وللجنة الشراء فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.

د. اذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها حسبما ورد بالبند (د) اعلاه فيتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال العامة او اي وسيلة اخرى ويصدر 15% خمس عشرة بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها ايرادا لحساب الخزينة ويودعباقي امانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله فروق الاسعار واي نفقات او ضرر يلحق بالجهة المستفيدة و/او دائرة المشتريات الحكومية .

ثامن عشر:

يقدم العرض من المناقص او ممثله موقعاً ومحظوماً حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على عنوان مديرية المشتريات والتزويد المبين أدناه، او من خلال نظام الشراء الالكتروني الاردني في العملية الشرائية الالكترونية.

تاسع عشر :

بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد ان يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وان كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، او وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الاستيضاح او الوثيقة

الناقصة من الجهة المشترية قبل آخر موعد للإستفسارات المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

عشرون :

يجوز للمناقصين حضور فتح العروض أو إرسال ممثلي عنهم لهذه الغاية.

حادي وعشرون

يتم تقديم وفحص العينات وفقاً للآلية المحددة في الشروط الخاصة.

ثاني وعشرون : يجب على المناقص المشارك تقديم ما يثبت حصوله على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام والتعليمات قبل إيداع العروض.

مديرية المشتريات والتزويد

الزرقاء – ياجوز – حي الرشيد – خلف مستشفى الامير فيصل.

هاتف 05-3757092 فاكس 05-3757080

مديرية المشتريات والتزويد
الزرقاء - ياجوز - حي الرشيد - خلف مستشفى الامير فيصل.
هاتف 05-3757092 فاكس 05-3757080

الجزء الثالث : الشروط العامة

- (1) يلتزم المناقص بادخال السعر الافرادي للوحدة بالدينار أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- (2) يلتزم المناقص بادخال الخصم على السعر الافرادي (إن وجد) في خانة الخصم كقيمة نقدية وليس نسبة مؤوية.
- (3) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله وارفاق الكتالوجات والنشرات الفنية او آية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله على نظام الشراء الالكتروني.
- (4) يجب على المناقص ان يكون مسجلاً على نظام الشراء الالكتروني ويمتلك سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول .
- (5) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات الازمة للاحالة
- (6) يجب على المناقص ان يرفق بعرضه تأمين دخول للعطاء على شكل كفالة بنكية - وفقاً النموذج المرفق - او شيك مصدق صادر من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة بعرضه . و يجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض (120) يوم وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.
- (7) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بـكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء(العرض المقدم من قبله)
- (8) تقوم مديرية المشتريات والتزويد باعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه بـ (10) عشرة أيام على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يعاد له تأمين دخول العطاء.
- (9) يلتزم المناقص باستعمال نماذج الضمانات / الكفالات المعتمدة لدى الدائرة والمبينة ادناه :-
 - أ- نموذج سند كفالة دخول العطاء
 - ب-نموذج سند كفالة حسن تنفيذ
 - ج-نموذج سند كفالة صيانة للوازم التي تتطلب ذلك والمبينة في الشروط الخاصة.
 - د- تعهد شخصي لضمان سوء المصنوعية
- (10) يجب ان يشمل العرض على إجابة واضحة وصرحية عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص ان وجدت.
- (11) يجب أن تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادي والإجمالي وفترة التسلیم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة
- (12) يتم دفع ثمن اللوازم من قبل الجهة المستفيدة بعد التوريد ، والاستلام النهائي مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
- (13) يلتزم المناقص عند تقديمها شيك مصدق تأميناً للدخول او حسن تنفيذ او الصيانة بتثبيت اسمه ورقم العطاء/الاستدراج ونوع التأمين على الشيك وسيتم استبعاد المناقص الذي لا يتقييد بذلك من لجنة الشراء الرئيسية .
- (14) تقدم ضمان الدخول باسم عطوفة امين عام وزارة الصحة بالإضافة لوظيفته وبباقي الضمانات وفق ما سيتم تحديده لاحقاً في قرار الاحالة.
- (15) على جميع المشاركون تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل إيداع العروض.

- (16) لا يجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه اية بديل او عرض او عروض بديلة (ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصة).
- (17) تكون الاسعار ثابته وتقدم بالدينار الاردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية وایة رسوم اخرى، مع مراعاة اية اعفاءات مقررة من مجلس الوزراء لاي جهة حكومية او وحدة حكومية.
- (18) يتضمن سعر اللوازم: التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع / او الموضع التي تحددها الجهة المستفيدة.
- (19) مع مراعاة ما ورد في بند الضمانات في وثيقة شروط الدخول في العمليات الشرائية الحكومية :-**
- أ- يجب على المتعهد تقديم ضمانة خطية من سوء المصنوعية مصدقة من كاتب العدل وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا اليها 15% خمس عشرة بالمئة من قيمتها، الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة
 - ب- تكون مدة الضمانة من سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة.
 - (20) تقدم العروض باللغة العربية الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
 - (21) يجوز للمناقص أن يطلب من مديرية المشتريات والتزويد إيضاحا عن وثائق الشراء خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان، على أن يتم الرد على ذلك الإيضاح خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق ما لم تقتضي طبيعة الرد خلاف ذلك الا اذا ورد خلاف ذلك بالشروط الخاصة (22) مع مراعاة ما ورد في المادة (89) من نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022 ، اذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فعلى أمين عام الجهة المستفيدة فرض غرامة تأخير على النحو التالي مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة او قرار الاحالة:
 - أ. ما نسبته (0.001) واحد بالآلف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 1 - 45) يوم.
 - ب. ما نسبته (0.002) اثنان بالآلف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 46 - 60) يوم.
 - ت. ما نسبته (0.003) ثلاثة بالآلف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 61 يوم فاكثر)
- (23) تحدد مدة تنفيذ العقد في الشروط الخاصة او قرار الاحالة.


ملاحظة هامة: اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة و الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

الامين العام للشؤون الادارية والفنية

الدكتورة الهام عبد الرحمن خريسات

ملحق عام

- 1- يجب على المناقص ان يرفق بعرضه تأمين دخول للمناقصة على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنموذج المرفق - او شيك مصدق صادر من أحد البنوك العاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن 63% من قيمة اللوازم الواردة بعرضه ، ويجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض حسب المدة المحددة في نظام الشراء الإلكتروني (joneps) وبخلاف ذلك لن يقبل العرض
- 2- يلتزم المناقص عند تقديمها شيكاً مصدقاً كتأمين لدخول العطاء بتثبيت اسمه ورقم العطاء ونوع التأمين على الشيك وفي حال تعذر على المناقص تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص) يلتزم بتغطية (الشيك بخطاب منه يتضمن معلومات الشيك) رقمه ، اسم البنك ، القيمة ، نوع التأمين
- 3- في حال قامت مديرية المشتريات والتزويد او لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض يلتزم المناقص بتتمديد مدة سريان العرض وتامين الدخول.



سند كفالة دخول العطاء

التاريخ:

الرقم :

عطوفة أمين عام وزارة الصحة الأكرم بالإضافة لوظيفته.

الموضوع: كفالة رقم.....

المبلغ:.....

الاستحقاق:.....

تحية وبعد،

يكلف البنك السادة / المناقص

بمبلغ : (رقم) وتفصيل.

لمدة
.....

وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم.....

الخاص بشراء
.....

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة هذه الكفالة اليكم أو أي جزء منها عند اول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو بالدفع ، وذلك خلال فترة سريانها.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها لوزارة الصحة لدى طلبها فان البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناء على طلب معالي وزير الصحة بقيدها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي ولحساب الخزينة.